

اجراءات اشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية
supervision by the judge on the application of penalties
for the implementation of criminal sentences

بلهوارى زهرة / belhaouari zohra

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

مخبر المجتمع والسلطة

فرقة التنمية المستدامة والديمقراطية

تحت اشراف الأستاذ : فاضلة عبد اللطيف .

الإيميل : belhaouari.zohra@univ-oran2.dz

تاريخ النشر: 2022/04/16	تاريخ القبول: 2020/11/10	تاريخ الارسال: 2020/02/29
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة قضائية تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية كما تتولى الإشراف على أساليب تهذيب النفوس وطرق العلاج العقابي وفي هذا الصدد تقوم بإتباع اجراءات محددة في اتخاذ القرارات وكذلك في تطبيقها وتقوم هذه المؤسسة بمهامها تحت اشراف لجنتين هما لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكيف العقوبات غيرانه من الناحية العملية فان قرارات قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري هي قرارات استشارية وهذا بخلاف القانون الفرنسي فان قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي قابلة للطعن أمام محكمة تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات وخاصة في الحالات الماسة بحرية الأشخاص.

الكلمات المفتاحية : قاضي تطبيق العقوبات ؛ مؤسسة ؛ حكم ؛ تنفيذ ؛ اشراف ؛ تكيف .

Abstract:

The judge of the application of sanctions is a judicial institution that supervises the implementation of penal provisions. It also supervises the methods of disciplining people and methods of penal treatment. In this regard, it follows specific procedures in the adoption of decisions as well as in their application. This institution performs its tasks under the supervision of two committees:

However, in practice, the decisions of the magistrate in the Algerian law are advisory decisions. In contrast to French law, the decisions of the judge of the application of the penalties are subject to appeal before the court of application of penalties and the chamber of application of penalties, Urgent freedom of persons.

Keywords: judgment ; execution ; application of penalties ; institution ; Judge Supervision ; Conditioning

مقدمة :

بظهور العلوم السياسية الجنائية والعقابية الحديثة أحدثت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية حيث ساهمت في إحداث فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ وذلك لأن الهدف من توقيع العقاب هو إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بعلاجه من مختلف العوامل الاجرامية .

وعلى هذا الأساس تم استحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 ويكمن دور قاضي تطبيق العقوبات في أنه مؤسسة تتولى طرق العلاج والأساليب التي تهدف الى تهذيب المحبوسين .

فكيف يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري وفي القانون الفرنسي ؟.

هذا ما سوف نجيب عليه من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية

إن دور القضاء سابقا كان ينحصر في اصدار الأحكام في الدعوى العمومية، ولكن في ظل السياسة العقابية الحديثة امتد دوره في الإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا.

المطلب الأول: صور الإشراف القضائي وتقييمه.

ان التطور الذي وصل له القضاء فيما يخص اشرافه على التنفيذ كان نتيجة تعارض الاتجاهات الفقهية في الأخذ به من خلال صوره المختلفة.

الفرع الأول : صور الإشراف القضائي

ان الاشراف القضائي يتخذ ثلاث صور هي:

أولاً : القاضي المختص :

يتمثل هذا الأسلوب في أن يعين قاض للإشراف على تنفيذ العقوبة وتقتصر مهمته على ذلك¹.

ولكن لا يؤخذ عليه على أساس أن القاضي المتخصص يكون بعيداً عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته مما لا يستطاع معه اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية

ثانياً : أسلوب قاضي الحكم :

من خلال هذا الأسلوب يعهد الى القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى الجزائية ضد المحكوم عليه أن يتولى مهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، بحيث يسهل عليه اختيار أساليب المعاملة العقابية الملائمة له كونه يعرف تمام المعرفة ظروف المسجون².

ثالثاً : المحكمة المختلطة : اللجنة المختلطة

يتمثل هذا الأسلوب في تشكيل لجنة مختلطة تتكون من أحد قضاة الحكم كرئيس وبعض الاختصاصيين الفنيين يشرفون على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وعليه فهذا الأسلوب يتميز بوجود عناصر ذات خبرة فنية إلى جانب القاضي الذي لا تتوفر لديه غير الثقافة القانونية ولكن يعاب عليه عدم الاقتصار على العنصر القضائي الذي يتمثل في الحياد الذي يجب أن تتوفر فيمن يمارس مهنة قضائية³.

الفرع الثاني: موقف الفقه من اشراف لقضاء على التنفيذ

اختلف الفقه حول دور القضاء في الاشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وانقسم الى اتجاهين.

الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه أن دور القضاء ينتهي بمجرد الفصل في الدعوى الجزائية وصدور حكم يقضي بإدانة المتهم أي بانتهاء مرحلة المحاكمة ينتهي دوره. وكما أن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ يعني اهدار لمبدأ الفصل بين السلطات كما أن تدخل القضاء لا يرجى منه تحقيق فائدة عملية لأن الاشراف يتطلب ثقافة فنية يفتقر اليها القاضي.

و عليه فإن دور القضاء فقط يقتصر في حق الزيارة للمؤسسات العقابية للتأكد من أن الإدارة العقابية تنفذ العقوبة وفقا للقانون أو يمكنه ابداء آراء او ملاحظات للإدارة⁴.

الاتجاه الثاني:

هذا الاتجاه هو وليد التطور الذي عرفته السياسة العقابية ويرى هذا الاتجاه أنه من الضروري مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية معتمدا على الحجج التالية :

- أن الفقه والتشريعات العقابية استقرت على أن الغرض الأساسي من العقوبة هو اصلاح المحكوم عليه وتأهيله واعادة ادماجه في المجتمع وهذا لا يتحقق بمجرد النطق بالعقوبة أو التديروإنما يتحقق بتنفيذ الجزاء المحكوم به أي استمرار الدعوى الجزائية إلى حين الانتهاء من عملية التنفيذ مما يتعين اخضاع هذه المرحلة لإشراف القضاء كي يبسط رقابته عليها.

- أن التدابير الاحترازية سواء كانت مكملة للعقوبة أو بمفردها تحتل مكانة في السياسة

العقابية الحديثة لمواجهة الخطورة الاجرامية، وهذا يقتضي ان استمرار تنفيذ التدبير مقترن باستمرار الخطورة الاجرامية من عدمه مما يستلزم وجود اشراف قضائي عليه⁵. وعليه فان زالت الخطورة اوقف التدبير ولو قبل المدة المحددة في الحكم، كما أن الخطورة تتطلب تدبير آخر في بعض الأحيان أي حلول تدبير محل تدبير أكثر ملاءمة وهذا يكون من اختصاص القضاء ولا يمكن تخويله للإدارة العقابية .

- أن الاشراف القضائي على التنفيذ يقتضي البت في الاشكالات التي تثار أثناء التنفيذ

مما يقتضي تعيين مختصة تكون محايدة وهي القضاء ولا يصح ترك أمر الفصل في الاشكالات لجهة إدارية⁶.

- أن الاشراف القضائي على التنفيذ يجعل العاملين و المشرفين على المؤسسات العقابية يقومون بعملهم على أكمل وجه.

- أن الاشراف القضائي يتيح فرصة للقضاة بأن يكونوا على دراية بالأساليب الفنية للتنفيذ فيصدرون أحكامهم وهم مراعون في ذلك الأبعاد التي سوف تتخذ والآثار التي سوف تترتب .

- أن الاشراف القضائي على التنفيذ يحيي حقوق المحكوم عليه ويصونها من أي انتهاك أو عدوان قد يتعرض له أثناء مباشرة أعمال التنفيذ وخاصة ان اهدار حقوقهم يثبت عمليا أنه يكون على يد الإدارة العقابية وما يمارسه التابعون لها ⁷ .

المطلب الثاني : الإشراف القضائي في المؤتمرات الدولية

إن مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات الجزائية هو محل اهتمام المؤتمرات الدولية وذلك لأن الغرض الأساسي منه هو حماية حقوق المحكوم عليه من جهة وإعادة إدماجه من جهة أخرى وعليه لقد أيد مؤتمر لندن 1925 فكرة الإشراف القضائي، كما أوصى المؤتمر الدولي للقانون الجنائي الذي عقد ببرلين عام 1935 بأن يعهد بغير تحفظ للقضاة أو أعضاء النيابة العامة التي يحددها القانون فيما يخص تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ⁸ .

ونوقش موضوع قاضي التنفيذ في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد بباريس عام 1937 .

و أقر المؤتمر مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات و التدابير الاحترازية فيكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات مع مراعاة تطبيق القوانين واللوائح في السجون و مراقبة التنفيذ العقابي للتأكد من أنه يسير وفق ما تتطلبه السياسة العقابية الحديثة ويختص القضاء كذلك باتخاذ القرارات اللازمة بشأن تحديد التدبير أو العقوبات الغير محددة المدة أو تاريخ الإفراج الشرطي أو البارول ⁹ .

كما أوصى المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد في فرنسا عام 1952 بتدخل قاضي الإشراف على التنفيذ لاتخاذ كافة القرارات التي تتعلق بتقييد الحرية

وكذلك المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد بروما عام 1969 أوصى أيضا بأن يشمل اختصاصات قاضي التنفيذ او التدابير بما يؤثر في الحكم الذي اصدره القاضي بحيث القرارات التي تتخذ في هذا الشأن يجب أن تصدر منه أو أن يقرها ¹⁰ .

المبحث الثاني: كيفية التنفيذ في القانون الجزائري وفي القانون الفرنسي

قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة وما يميزه هو أنه يهتم بجانب حساس يتعلق بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، وعلى هذا الأساس فإنه يتم تعيينه وفق اجراءات خاصة وله اختصاصات معينة سوف نجيب عليها

المطلب الأول: الكيفية المتبعة في القانون الجزائري

إن القاضي المكلف بتطبيق العقوبات هو العنصر الأساسي في إعادة تربية المحكوم عليه وإعادة ادماجه ، وقد كانت هذه المهمة مسندة لوكيل الجمهورية وحده ولكن من خلال التجربة لم يوفق في القيام بها على الوجه المطلوب نظرا للالتزامات المتعددة التي يقوم اضافة إلى أن إدارة السجون تشكو من انعدام برنامج واضح فيما يخص اعادة تربية المحكوم عليهم ، هذا ما دفع المشرع الجزائري يقوم باستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات¹¹ .

الفرع الأول : تعيينه :

بالرجوع لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون فإنه يشترط ما يلي:

- أن يكون القاضي المراد تعيينه من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ، والمقصود هنا أن يكون في رتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس وهذا لحكم أقدميتهم المهنية سيما القانونية فضلا عن رصيدهم الثقافي و البسيكولوجي مما يجعلهم أكثر دراية بأمزجة المحبوسين و تجاربهم السابقة .
- أن يكون هذا القاضي مما يولون اهتمام خاص بعالم السجون أي لهم ميل للاتصال بالمحكوم عليهم و التعامل معهم¹².
- أن يعين بموجب قرار من وزير العدل و هذا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي لمدة ثلاث سنوات .

الفرع الثاني : مهامه :

إن مهام قاضي تطبيق العقوبات متعددة وكثيرة وهي كل التصرفات أو الإجراءات أو الأعمال أو التدابير التي لها علاقة بالمحكوم عليه ، ويمكن جمعها فيما يلي :

أولا : دراسة البريد :

إن قاضي تطبيق العقوبات ملزم بدراسة البريد الوارد لمكتبه من مختلف الجهات وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة بشأن الإحصائيات و الإجابات وتحويل الوثائق و ارسال الملفات وكذلك اصدار مذكرات العمل ، فمثلا المحكوم عليه يمكنه تقديم شكوى لمدير المؤسسة العقابية متى مس بأحد حقوقه وان لم يرد عليه مدير المؤسسة العقابية خلال عشرة أيام من تقديمها يقوم بمراسلة قاضي تطبيق العقوبات .

كما قد يكون البريد الوارد له من إحدى الجهات الإدارية أو القضائية كالبريد الوزاري والذي قد يتعلق بالإحصائيات و المعلومات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات و التي قد تكون فصلية أو سنوية أو دورية بشأن الأنشطة التي يقوم بها ، أو يقوم بتشكيل ملفات العفو الفردي فيما يخص المحكومين المتقدمين بهذه الطلبات أمام رئاسة الجمهورية حيث يقوم بجمع الوثائق اللازمة و تحويلها للوزارة عن طريق النيابة العامة ، بالإضافة الى تشكيل ملفات الإفراج الصحي و ملفات الإفراج المشروط حيث يتولى مراقبة مدى احترام المفرج عنه لشروط الإفراج اضافة للبت في الإشكالات المتعلقة بأنظمة إعادة الإدماج حيث يلغي المقررات متى رأى ضرورة لذلك .

ثانيا : اصدار مقررات العزل :

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررات العزل فيما يخص المحكوم عليهم المرضى و الذين يعانون من أمراض خطيرة قد تسبب عدوى¹³.

ثالثا : منح رخص الاتصال :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمنح رخص الاتصال للمحبوسين وفق المواد 68/67/66 من قانون تنظيم السجون لكل من :

المحضر القضائي :

يعد المحضر القضائي طلب يتضمن موضوع الزيارة مرفقا بالوثائق التي يريد تبليغها.

المحامي :

يقوم المحامي بتقديم طلبه لقاضي تطبيق العقوبات للحصول على رخصة للاتصال بموكله شريطة أن يكون موكله محكوم عليه بحكم نهائي وأن تكون أسباب الزيارة مشروعة .

الموثق :

لكي يتحصل الموثق على رخصة من قاضي تطبيق العقوبات لابد من توافر الشروط الآتية - أن يكون الإجراء الذي يريد القيام به من طرف الموثق قانوني . - أن يقدم المحكوم عليه ذاته طلب بتعيين موثق¹⁴.

رابعا : منح رخص الزيارات الخاصة :

هذه الزيارات يقوم بها أشخاص لأسباب انسانية دون وجود أي علاقة بينهما ، وهذا ما حددته المادة 66 من قانون تنظيم السجون عندما نصت على أنه يعطى الحق للمحكوم عليه في تلقي زيارات هؤلاء لكن لم تحدد الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء .

خامسا: دراسة ملفات رد الاعتبار القضائي :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بدراسة ملفات رد الاعتبار الواردة له من لدن وكيل الجمهورية ويصدر قرار يبين رأيه بخصوص إفادة الطالب بقرار رد الاعتبار من عدمه ، على أن الأمر الذي يبيده قاضي تطبيق العقوبات ينبغي أن يتم بعد استكمال وكيل الجمهورية لكافة وثائق الملف .

سادسا: الزيارات :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي اليه وظيفيا سواء بغرض التفقد أو بغرض المتابعة¹⁵.

سابعا : الاستقبالات :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحبوسين وأولياءهم على حد سواء وهذا نظرا للاعتبارات التي تحتمها عليه مهنته سواء كانت تتعلق بمرفق العدالة أو باعتبارات انسانية .

ثامنا : الاجتماعات :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعقد اجتماعات متعددة وهذا نظرا للاتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل مع قطاعات أخرى فيما يخص اعادة ادماج المحبوسين .

تاسعا : المراقبة والمتابعة :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة ومتابعة الشؤون المتعلقة بالمحكوم عليه و يقدم النصائح اللازمة أو يصدر تعليمات في هذا الصدد . كما يقوم بمراقبة تطبيق العقوبة السالبة للحرية وكذلك السهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي ، كما يقوم بالفصل في النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ العقوبات الأصلية¹⁶.

عاشرًا : رخصة الخروج أو الإجازة :

بالرجوع للمادة 56 من قانون تنظيم السجون فإنه يجوز للقاضي المختص ولأسباب استثنائية منح المحكوم عليهم ترخيص الخروج تحت الحراسة وذلك حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام .

وعليه فالقاضي المختص قد يكون جهة تحقيق أي قاضي تحقيق أو غرفة اتهام ، وقد يكون جهة نيابة أي وكيل الجمهورية أو النائب العام ، وقد يكون جهة حكم عموما ،

وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات عموما يمكنه منح اجازة الخروج بموجب المادة 129 من قانون تنظيم السجون .

إحدى عشر: الوضع تحت لمراقبة الإلكتروني

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وهذا في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في حالة إذا ما كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ، و يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين. أما عن شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهي :

أن يكون الحكم نهائي.

أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابت .

ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني بالأمر.

أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

وفي هذا الإطار يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني بالأمر وكذا متابعته لعلاج طبي أو ممارسته لنشاط مهني أو دراسي أو تكويني .

و يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يوجد فيه مقر سكناه الرئيسي أو مقر وجود المؤسسة العقابية للمعني بالأمر ، ويتم ارجاء الفصل في العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني بالأمر إذا كان غير محبوسا ، و يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن .

كما يمكن للمعني بالأمر الذي رفض طلبه أن يجدد الطلب ولكن بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الطلب

أما عن الآثار المترتبة عن وضع السوار الإلكتروني فتتمثل فيما يلي :

عدم مغادرة المنزل أو المكان الذي يعينه القاضي خارج الفترات المحددة في المقرر .

عدم ارتياد بعض الأماكن .

عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم ، بما في ذلك الفاعلون الأصليون أو الشركاء في الجريمة .

الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها .

أما في حالة الاخلال بالالتزامات الناتجة عن وضع السوار الإلكتروني أو الإدانة الجديدة للمعني بالأمر أو بناء على طلبه فإنه يترتب الغاء السوار الإلكتروني .
وفي حالة الغاء الاستفادة من هذا النظام فيمكن للمعني بالأمر تقديم تظلم اما لجنة تكييف العقوبات التي تفصل فيه في أجل 15 خمسة عشر يوما¹⁷

الفرع الثالث : اللجان التابعة لقاضي تطبيق العقوبات

هناك لجنتين تعملان تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات وهما

أولا : لجنة تكييف العقوبات :

لقد نص على انشاء هذه اللجنة في قانون تنظيم السجون حيث نصت المادة 143 منه على أنه تنشأ لدى وزير العدل لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس وتبت في طلبات الافراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات وكذا مقررات رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية .

وفي هذا الاطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17/05/2015 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها .
حيث يوجد مقرها بمقر المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج .

أ- تشكيل لجنة تكييف العقوبات :

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من :

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا .
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا .
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية .
- طبيب ممارس بإحدى المؤسسات العقابية .
- عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة .

ب- صلاحيات لجنة تكييف العقوبات :

- تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة واحدة كل شهر، كما يمكن أن تجتمع بناء على استدعاء رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك ، وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية
- الفصل في الطعون التي تقدمها النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ضد

مقررات الافراج المشروط التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية .

- ابداء الرأي في الملفات المعروضة عليها من قبل وزير العدل في حالة ملفات الافراج المشروط التي يؤول فيها الاختصاص لوزير العدل وكذا الحالة التي يقوم فيها المحكوم عليه بتقديم البيانات أو المعلومات التي من شأنها المساس بأمن المؤسسة أي الكشف عن مجرمين ويتم إيقافهم سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها .
وتصدر مقررات اللجنة بحضور ثلثي الاعضاء وبأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، كما تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها وتكون هذه المقررات نهائية غير قابلة لأي طعن .¹⁸

وما يمكن قوله عن هذه اللجنة ان عبارة تكييف (qualification) تعني وضع تصرف معين أو واقعة معينة في خانتها أو قالها المتطابق معها لغة وقانونا لما هو متوفر من وقائع ومعطيات تمهيدا لإعطائها الوصف القانوني الذي ينطبق عليها وبالتالي وضع الواقعة الاجرامية في الخانة التي تستحقها أو الخانة التي ينطبق عليها النص القانوني ، إلا أن هذا لا علاقة له بدور لجنة تكييف العقوبات فدورها مقتصر على اصدار مقررات في مجالات محددة قانونا بحيث تبدي رأيها إما إيجابا أو سلبا .

ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات:

لقد نص قانون تنظيم السجون على انشاء هذه اللجنة بموجب نص المادة 24 منه حيث نصت على أنه تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة اعادة تربية وكل مؤسسة اعادة تأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات، وفي هذا الاطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 بتاريخ 2005/05/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

أ- تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

تشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا .
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا .
- مربّي من المؤسسة العقابية عضوا .
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا¹⁹.

ب- صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات :

ان هذه اللجنة تباشر صلاحياتها تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات و تجتمع مرة واحدة كل شهر و أهم ما يوكل لها ما يلي :

- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين
- من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح .
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات اجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات
- الافراج المشروط بصفة عامة .

- متابعة تطبيق برامج اعادة التربية و تفعيل آلياتها²⁰.

و تتداول هذه اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي اعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلب الاصوات ن وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا .
و ما يمكن قوله عن هذه اللجنة انها تعمل بالموازاة مع قاضي تطبيق العقوبات و تحت اشرافه في مجال اعادة تربية المحكوم عليهم لا غير و بالتالي لا علاقة لها بالبت في مسألة تطبيق العقوبات .

على مستوى الدرجة الأولى ، وذلك وفق الشروط التي يحددها التنظيم ، كما يسعون لتثبيت المبادئ الجديدة في تنفيذ العقوبات الخاصة و الحامية للحرية أو المقيدة لها، وكذلك يوكلون بمراقبة شروط تطبيق العقوبات . فما هو دور هذه الهيئات الأساسي وهل يخضعون لرقابة جهة قضائية أعلى درجة ؟

المطلب الثاني : كيفية التنفيذ المتبعة في القانون الفرنسي

إن القانون الفرنسي تبنى نظام الاشراف القضائي منذ سنة 1958 ، وبالرجوع لنص المادة 712 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يشكل قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات الولاية التامة في الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية .

الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات :

يعين قاضي تطبيق العقوبات بقرار يصدر عن وزير العدل بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك أمام محكمة الجنج وقد يشمل اختصاصه أكثر من محكمة ، كما أن تعيينه كقاضى تطبيق عقوبات لا يسلبه سلطة الحكم وذلك لأن اشتراكه في المداولة يساعد المحكمة في اختيار نوع الجزاء .

و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات العقابية التي تدخل في دائرة اختصاصه وذلك بصفة دورية للتأكد من مدى مراعاتها للقواعد القانونية ، كما يقوم أيضا بالفصل في طلبات الإفراج المشروط ، وكذلك يصدر مقررات تتعلق بالمعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ، ويختص بتنفيذ التدابير وتحديد وسائلها و مددها في نطاق الحد الأدنى و الحد الأقصى .

أما عن قرارات قاضي تطبيق العقوبات فإنه لا يتخذها إلا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق

العقوبات ، وهذا بعد دراسة الملفات المقدمة من المحكوم عليهم كطلبات الإفراج مثلا .

وتتكون لجنة تطبيق العقوبات من قاضي تطبيق العقوبات رئيس و وكيل الجمهورية ورئيس المؤسسة العقابية ، اضافة الى أشخاص آخرين من المؤسسة العقابية مكلفين بالرقابة إلا أنه هناك حالات استعجالية يتخذ فيها قراراته دون رأي لجنة تطبيق العقوبات وهذا فيما يتعلق بطلبات إجازة الخروج وكذلك الموافقة على اقتراحات مدير المؤسسة العقابية فيما يخص التنظيم .

كما أن قاضي تطبيق العقوبات يمثل قاضي الأحداث وكذلك محكمة الأحداث فيما يخص الأحداث الجانحين وقراراته في هذه الحالة قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس .

الفرع الأول : محكمة تطبيق العقوبات :

تتكون محكمة تطبيق العقوبات من ثلاث قضاة يختصون بتنظيم العقوبات المشددة و التي لها طابع خاص ، وكذلك الفصل في طلبات الإفراج المشروط و الرقابة القضائية وكذلك ايقاف تنفيذ العقوبات لأسباب صحية متى كانت العقوبة المحكوم بها

تتجاوز 10 عشر سنوات ، وأيضا القيام بالمتابعة الاجتماعية للمحكوم عليه ، وأيضا الفصل في طلبات تخفيض العقوبات المحكوم بها .

وما يمكن قوله أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات وأحكامه التي يصدرها وأيضا أحكام محكمة تطبيق العقوبات قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات²¹. هؤلاء القضاة معينون بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء ويمكن إيقافهم بنفس الطريقة التي تم تعيينهم بها

الفرع الثاني : غرفة تطبيق العقوبات :

وما يمكن قوله عن غرفة الاستئناف أنها درجة ثانية من التقاضي ولها مهام تتمثل فيما يلي :

أولا :مهامها

هي جهة استئناف تتكون من ثلاث قضاة وتختص بالفصل بالطعون ضد :
 أحكام قاضي تطبيق العقوبات وهذا في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ التبليغ .
 قرارات قاضي تطبيق العقوبات في أجل 24 اربع وعشرون ساعة من التبليغ وفي هذه الحالة فقط رئيس الغرفة هو الذي يختص بالفصل .
 أحكام محكمة تطبيق العقوبات بصفة عامة أما اذا تعلق الأمر بحالات الافراج المشروط أو تعلق الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية فإنه يضاف لتشكيلتها ممثل عن جمعية اعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه وممثل عن جمعية مساعدة المحكوم عليه .

ثانيا : الأشخاص المكلفين بتقديم الطعون

أما عن الجهات التي يمكنها تقديم طعون ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات و قرارات محكمة تطبيق العقوبات فهم :

- وكيل الجمهورية .
- المحكوم عليه .
- النائب العام .

ثالثا : قرارات غرفة تطبيق العقوبات :

إن كل القرارات الصادرة عن غرفة تطبيق العقوبات قابلة للطعن بالنقض في ظرف خمسة 5 أيام م تاريخ التبليغ²².

الخاتمة:

انّ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة، وهذا باعتبارها وسيلة تساهم في إنجاح هذه المرحلة مراعين في ذلك تحقيق الغاية الأساسية من تنفيذ الجزاء ، غير أن قاضي تطبيق العقوبات وإن نصت القوانين على تلك الصلاحيات التي يتمتع بها إلا أنه من الناحية العملية لا يوجد وسائل تكفل له القيام بمهامه على أكمل وجه ، وهذا راجع لنقص في النصوص القانونية التي تنظم وضعيته وتحدد وتكفل صلاحياته وبالتالي تبقى المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات مجرد مهام إدارية تنحصر في الرقابة والإشراف و التقرير دون أي سلطة فعلية أو تدخلية .

وعليه ما يمكن اقتراحه هو تجسيد فعلي لدور قاضي تطبيق العقوبات وذلك من خلال منحه امتيازات لها علاقة مباشرة بالمحكوم عليهم والتي تجعل له صلة مباشرة بهم حيث يكون أكثر اطلاعا بظروفهم مما يجعله إما يستعمل المرونة في الاشراف على التنفيذ أو التشديد في ذلك ، وكذلك توفير الجو الملائم بعدم حصره وتقييده فقط باتخاذ القرارات الادارية . وهذا عن طريق التنظيم أي بإصدار قوانين تكفل له القيام بذلك

الهوامش:

- 1- François Staechele , La pratique de l'application des peines , librairie de la cour de cassation , Paris 1995.
- 2- عمر الخوري ، السياسة العقابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 2009/02 ، جامعة الجزائر ، ص 431 .
- 3- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، سنة 1405/1985 ، الجزائر . ص 111.
- 4- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي الطبعة الأولى ، سنة 1998 ، بيروت ، لبنان ، ص 284
- 5- بشرى رضا راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى 2013 ، ص 313 .
- 6- نواجي عبد الوهاب ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ، جامعة بسكرة ، الجامعية 2014 2015 ص 35
- 7- نظير فرج مينا ، الموجز في علم الاجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، سنة 1993 ، الجزائر ، ص 194.
- 8- حسن صادق القرضاوي ومحمد إبراهيم زيد ، دور القاضي في الإشراف على التنفيذ ، من منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، عام 1970 ، ص 8.
- 9- بشرى رضا راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ، مرجع سابق، ص 18.

- 10- نظير فرج مينا ، الموجز في علم العقاب و الإجرام ، مرجع سابق ، ص 195 .
- 11- نواجي عبد الوهاب ، مذكرة ماستر ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ، جامعة بسكرة ، الجامعية 2014 2015 ص 36.
- 12- فيصل بوخالفة ، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر ، 2016 ، ص 47 .
- 13- مهربة عفاف ، مذكرة ماستر ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة السنة الدراسية 2016/2017 ، ص 27 .
- 14- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المادة 85 منه .
- 15- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، دراسة عملية تطبيقية ، ص 50
- 16- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ن مرجع سابق ، ص 139 .
- 17- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 . المواد 151 مكرر ، مكرر 1 ، مكرر 2 ، مكرر 3 ، مكرر 4 ، مكرر 5 ، مكرر 7 ، مكرر 10 ، مكرر 11 منه .
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها ، المواد 2، 9، 5، 3 منه .
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 05/180 بتاريخ 05/05/2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، المواد 1.2.3 .
- 20- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائر ، المادة 22 منه .
- 21- Code de procédure pénale - Dernière modification le 01 janvier 2018 - Document généré le 11 janvier 2018 Copyright (C) 2007-2018 Legifrance
- 22- www.justice.fr